

الإعلان الدستوري السوري والقانون الدولي:

المادة 12(2) كمرتكز معياري لتوجيه
المرحلة الانتقالية في سوريا





البرنامج السوري للتطوير القانوني (SLDP):

منظمة غير حكومية وغير منحازة. تأسست عام 2013، وسُجلت في المملكة المتحدة عام 2014، للاستجابة لقضايا حقوق الإنسان المعقدة الناجمة عن الصراع السوري الذي اندلع عام 2011. وتعمل المنظمة من خلال الاستعانة بالقانون الدولي. يضم البرنامج السوري للتطوير القانوني فريقًا مؤهلًا تأهيلًا عاليًا من الباحثين والمحليين السوريين والدوليين في مختلف جوانب القانون الدولي، يتمتعون بمهارات فريدة وفهم شامل للديناميكيات السياسية والاستراتيجية السورية على المستويات المحلية والإقليمية والدولية، مع وصول قوي إلى الميدان وصانعي السياسات. اكتسب المتخصصون القانونيون متعدّدو اللغات والمحامون المؤهلون في البرنامج السوري للتطوير القانوني، من خلال سنوات من الخبرة الأكاديمية والعملية، مهارات تحليلية فريدة ووعيًا بالسياق السوري وعواقبه. وقد رَسَخَ البرنامج السوري للتطوير القانوني مكانته كمنظمة قانونية رئيسية يمكن لمنظمات المجتمع المدني السوري الأخرى الرجوع إليها للحصول على مراجعة وتوجيهات من الخبراء بشأن قضايا القانون الدولي الناشئة عن السياق السوري. لقد ساهمنا في تدريب العديد من الجهات الفاعلة العاملة في نظام العدالة والمساءلة السوري، وبنينا وعززنا قدراتهم على المشاركة في مبادرات العدالة والمساءلة الحالية والمستقبلية التي تركز على القانون الدولي واستخدامه في التوثيق والمناصرة والتفاعل المباشر مع مختلف الجهات الفاعلة.

www.sldp.ngo

حقوق الملكية الفكرية

© البرنامج السوري للتطوير القانوني (2025)

هذا العمل مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي المنسوبة - غير تجارية - الترخيص بالمثل، ع. الدولية. لك حرية نسخ المادة وإعادة توزيعها بأي وسيلة أو صيغة، بالإضافة إلى إعادة مزجها وتحويلها والبناء عليها. يجب عليك ذكر المصدر المناسب، وتوفير رابط للتخصيص، والإشارة إلى أي تعديلات أجريت. يمكنك القيام بذلك بأي طريقة معقولة، ولكن ليس بأي طريقة توحي بأن البرنامج السوري للتطوير القانوني يؤيدك أو استخدامك. لا يجوز لك استخدام المادة لغراض تجارية. في حال إعادة مزج المادة أو تحويلها أو البناء عليها، يجب عليك توزيع مساهماتك بموجب نفس الترخيص الأصلي.

1. مقدمة

يسعى الإعلان الدستوري، الذي أقره الرئيس أحمد الشرع في 13 آذار 2025، إلى إرساء إطار قانوني تأسيسي لحكم البلاد خلال المرحلة الانتقالية. وفي هذا السياق، فإن مستقبل سوريا المبني على سيادة القانون وحقوق الإنسان يتطلب تفسيراً وتطبيقاً قانونياً صارماً وقائماً على المبادئ للإعلان، وفقاً للالتزامات القانون الدولي الملزمة لسوريا.

لا تهدف هذه الورقة القانونية إلى تقديم تفسير شامل للإعلان مادة مادة. بل إنها توضح الالتزامات المعيارية الرئيسية الملزمة لسوريا والناشئة عن مصادقاتها على المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان والقانون الدولي العرفي، ومواءمة تلك الالتزامات مع المبادئ المنصوص عليها في الإعلان نفسه.

في السياق السوري الحالي، لا تزال الأطر المؤسسية والقانونية في أفضل الأحوال غير متطورة أو مشتتة، وفي أسوأ الأحوال تنتهك حقوق الإنسان. يؤدي القانون الدولي دوراً حاسماً في سدّ الثغرات والتوجيه ويوفر معايير يمكن على أساسها تقييم القانون المحلي والحوكمة المحلية وتحسينها. أيضاً يمكن أن توفر معاهدات حقوق الإنسان المصادق عليها وغيرها من مصادر القانون الدولي محتوى موضوعي وضمانات إجرائية يمكن استخدامها لتوجيه التطوير القانوني، وتفسير الحقوق تفسيراً موسعاً، وضمان الاتساق مع التزامات سوريا الدولية.

ويُبرّر هذا التفسير بموجب المادة 12(2) التي تنص على أن المعاهدات الدولية التي صادقت عليها سوريا تُشكّل جزءاً لا يتجزأ من الإعلان، مما يجعل القانون الدولي ركيزة معيارية للإعلان.

المادة 12(2)

"تعد جميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في المعاهدات والمواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجمهورية العربية السورية جزءاً لا يتجزأ من هذا الإعلان الدستوري".



ومن الناحية العملية، فإن دمج القانون الدولي من خلال المادة 12(2) يعني أن الإعلان يجب أن يفسر بطريقة تتفق مع الواجبات التعاهدية الملزمة لسوريا. وبذلك، يمكن أن توفر المادة 12(2) مرجعية إلى إطار عمل مبني على المبادئ يمكن من خلاله حل أوجه الغموض والتناقضات في الإعلان. على سبيل المثال، يوفر القانون الدولي لحقوق الإنسان معايير واضحة للمحاسبة ومراقبة الإجراءات الحكومية. حيث يمنح النص صلاحيات تنفيذية موسعة في مواجهة السلطة القضائية، أو يسمح بتقييد الحقوق والحريات،

وعليه، فإن النهج التفسيري المتبع في هذه الورقة - القائم على معايير القانون الدولي - مطلوب قانوناً بموجب شروط الإعلان نفسه، حيث توضح المادة 12(2) أين تقع معايير القانون الدولي والالتزامات الملزمة بشأن سوريا. ومع سعي سوريا لتكملة الإعلان بتشريعات وطنية إضافية، سيتعين على المادة 12(2) الحفاظ على غرضها المعياري أيضاً في الإصلاحات القانونية والمؤسسية المستقبلية، لتكون بمثابة دليل لضمان الاتساق بين القانون المحلي والتزامات سوريا بموجب القانون الدولي. وبالمثل، ستكون المادة 12(2) ذات أهمية خاصة لرصد بقاء ممارسة الصلاحيات الرئاسية والتنفيذية خاضعة تماماً لهذه المعايير الدولية.

الهدف والاستخدام الموصى به للورقة

وتدعو هذه الورقة إلى قراءة منهجية ومُحكّمة للإعلان في ضوء التزامات القانون الدولي على النحو المعترف به رسمياً في المادة 12(2). تهدف هذه الورقة إلى تسليط الضوء على المعايير القانونية الدولية التي يجب أن تُسترشد بها عملية تفسير الإعلان وتنفيذه. كما تدعو إلى اتباع نهج تفسيري ينظر إلى الإعلان كنص قانوني موحد، وليس مجرد مجموعة مُجزأة من مواد مستقلة. ومن خلال تبني قراءة مُوسّعة، تهدف هذه الورقة إلى لفت الانتباه إلى التناقضات الكامنة ومجالات الغموض القانوني التي قد تعيق الحماية الفعالة لحقوق الإنسان وتعزيزها في مختلف المجالات، بدءاً من الصلاحيات التنفيذية المُفرطة في التوسع، واستقلال القضاء، والنهج التقييدي لحماية حقوق الإنسان.

وهو بذلك يتناول ثلاث موضوعات أساسية تشكل حجر الزاوية لانتقال سوريا من الممارسات الأسدية إلى نظام قائم على سيادة القانون:

سيادة القانون والإقامة المنصفة
والعادلة والمستقلة للعدالة



حماية و ضمانات حقوق الإنسان
والحريات الأساسية



الحقيقة والعدل والانتصاف
و ضمانات عدم التكرار في إطار
العدالة الانتقالية.



ينبغي على السوريين المدافعين عن حقوق الإنسان التعامل مع الإعلان كإطار قانوني يمكن استخدامه استراتيجياً للدعوة إلى إنفاذ حقوق الضحايا وال ضمانات القانونية وحماية حقوق الإنسان. وحيثما يكون النص مثيراً للقلق أو غامضاً أو صامتاً- مثل ما يتعلق ب ضمانات عدم التكرار، أو استقلال القضاء، أو تقييد حقوق الإنسان، أو تقييد السلطة التنفيذية- ينبغي على المدافعين عن حقوق الإنسان الاستفادة من المعايير القانونية الدولية للدفع باتجاه التطبيق التدريجي. وبذل، ينبغي التعامل مع الإعلان كأداة ينبغي تشكيلها وتحديثها لتعزيز المساءلة وحماية الحريات الأساسية والمساهمة في إعادة بناء نظام قانوني ومؤسسي قائم على الحقوق في سوريا على المدى الطويل.

وبناءً على ذلك، يمكن أن تكون هذه الورقة بمثابة مصدر لدعم الجهود الرامية إلى إعادة بناء نظام قانوني سوري يركز على المساءلة وسيادة القانون وحماية حقوق الإنسان و ضماناتها. وعلى وجه التحديد، يمكن استخدامها على النحو التالي:

محطة مرجعية تفسيرية

01

لتقييم أحكام الإعلان الدستوري وتطبيقها وأي انتهاكات مزعومة لها، على نحو يتوافق مع الواجبات القانونية الدولية الملزمة لسوريا.

أداة تأسيسية لرفع مستوى الوعي

02

لفهم التفاعل بين القانون الدولي والإعلان والتعامل معه، من خلال تقديم نقاط دخول عملية للتفاعل القائم على الحقوق مع الإطار القانوني الانتقالي الجديد، بما في ذلك التشريعات المحلية الجديدة والسياسات الحكومية.

خارطة طريق محتملة

03

لتحديد الثغرات المعيارية ومخاطر التنفيذ والفرص المتاحة لإدماج حماية حقوق الإنسان وسيادة القانون في الإعلان. وهي تدعم الجهود الرامية إلى الاعتراض على التطبيقات والانتهاكات غير السليمة للإعلان والمناصرة من أجل إجراء إصلاحات مباشرة وطويلة الأمد في سياق العدالة الانتقالية والإصلاحات القانونية الأوسع نطاقاً.

2. حماية حقوق الإنسان وضماناتها

وتنص **المادة 12(2)** من الإعلان على المبدأين الأساسيين المتعلقين بحماية حقوق الإنسان والحقوق الأساسية للمواطنين.

فهي تنص **أولاً** على أن الدولة تحمي حقوق الإنسان وتكفل حريات المواطنين؛

وثانياً على أن الاتفاقيات الدولية والمعاهدات الأخرى المعترف بها التي صادقت عليها سوريا تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الإعلان الدستوري.



إن تكريس الاتفاقيات الدولية المصادق عليها كجزء من الإعلان يجعل من الاتفاقيات المصادق عليها حالياً صكوكاً قانونية رئيسية. لهذا السبب، فإن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أصبح الآن أكثر أهمية لفهم الإطار القانوني الجديد لسوريا، حيث إنه المعاهدة الرئيسية المكرسة للحقوق المدنية والسياسية كما هو واضح بين المادتين 13 و22. كما أن هناك معاهدات أخرى ذات صلة بالموضوع ومنها، على سبيل الذكر لا الحصر، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

أ. المساواة وعدم التمييز كحماية أساسية

لحقوق الإنسان في سوريا الجديدة (المادة 10)

تنص **المادة 10** من الإعلان على أن " المواطنون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات، من دون تمييز بينهم في العرق أو الدين أو الجنس أو النسب".

وهذا يعني أنه لا ينبغي أن يترتب على أي حكم من أحكام الإعلان تمييز مباشر أو غير مباشر وفقاً لمعايير القانون الدولي. وينطبق هذا على جميع الأحكام التي توضح حقوق الإنسان التي يحميها الإعلان، وكذلك تلك التي تشير إلى اللغة الرسمية للجمهورية العربية السورية، ودين الرئيس والإشارة إلى أن الفقه الإسلامي هو المصدر الرئيس للتشريع- وهو ما قد يتعارض مباشرة مع المادة 10.

وفي الواقع، وإلى جانب الإشارة إلى التزامات القانون الدولي، يؤكد الإعلان أن الفقه الإسلامي يشكل المصدر الرئيس للتشريع. وفي حين أنه من غير الواضح كيف سيتم النظر في هذا الأمر في الممارسة العملية، إلى جانب الأحكام الأخرى للإعلان والإدماج المفترض للاعتراف الدولية لحقوق الإنسان؛ ومرة أخرى، يمكن أن توفر المعايير الدولية لحقوق الإنسان عدسة تفسير لضمان الاتساق مع القانون الدولي وواجبات سوريا الملزمة بموجبه.



المادة 10 من الإعلان الدستوري

المواطنون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات، دون تمييز على أساس العرق، أو الدين أو الجنس أو النسب.

المادة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

توضح حظر التمييز ضد المرأة، وإطار المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة.

المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

تحظر التمييز وتضمن حصول جميع الأفراد على حماية متساوية وفعالة من التمييز لأي سبب.

وبموجب القانون الدولي، يعتبر عدم التمييز عنصراً أساسياً في جميع الحقوق المدنية والسياسية الرئيسية، وهو موجود في جميع اتفاقيات حقوق الإنسان الرئيسية، إلى جانب المساواة أمام القانون والمساواة في الحماية. تنص المادة 2 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن تحترم الدول الحقوق المعترف بها في العهد وتصونها لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها وولاياتها القضائية، دون تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر. وتوجد حقوق مماثلة في المادة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وفي هذه الصدد، تشير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن مصطلح "التمييز" كما هو مستخدم في العهد ينبغي أن يُفهم على أنه يعني أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل.¹

وبالإضافة إلى ذلك، لا تكفل المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المساواة أمام القانون والحماية القانونية المتساوية فحسب بل تحظر التمييز، وتكفل لجميع الأفراد الحماية المتساوية والفعالة من التمييز لأي سبب من الأسباب. ووفقاً للجنة، تحظر المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على وجه التحديد التمييز القانوني والواقعي على حد سواء في أي مجال تحكمه السلطات العامة وتحميه. وبالإضافة إلى حماية جميع الأفراد من التمييز، تشدد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أن مبدأ المساواة قد يتطلب أحياناً من الدول الأطراف تنفيذ تدابير إيجابية للحد من أو القضاء على الظروف التي تؤدي إلى أو تعزز التمييز الذي يحظره العهد.²

1- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 18، عدم التمييز (الدورة السابعة والثلاثون، 1989)، تجميع التعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة. HRI/GEN/I/Rev.1 في ٢١ (1996)، الفقرة ٧. ٧.
2- المرجع نفسه، الفقرة 1.1.

ب. ضمان الالتزام بمعايير القانون الدولي (المواد 13-22)

تشكل المواد من 13 إلى 22 من الإعلان أساساً لتحديد الحقوق الأساسية التي يسعى الإعلان إلى حمايتها. وتعكس هذه الأحكام حقوق الإنسان الدولية الأساسية التي تشمل الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية الأساسية. ومن بينها: حظر التعذيب والاختفاء القسري (المادة 18(1))؛ وحرية الرأي والتعبير والصحافة (المادة 13(1))؛ والمشاركة السياسية وعمل الجمعيات والنقابات (المادة 14)؛ والحياة الخاصة (المادة 13(2))؛ والملكية (المادة 16)؛ وحرية التنقل (المادة 13)؛ والحق في العمل (المادة 15)؛ وحقوق المرأة (المادة 21) والطفل (المادة 22).



المادة 17(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

تحمي من التعديلات غير القانونية أو التعسفية على الخصوصية والمنزل والأسرة والمراسلات.

المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

تعترف بحرية التجمع كحق أساسي من حقوق الإنسان للتعبير العلني عن آرائه ووجهات نظره، ولا غنى عنها في مجتمع ديمقراطي.

المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

تعترف بالحق في حرية الضمير والمعتقد الديني ومظاهرها دون قيود.

ومع ذلك، فإن بعض الحقوق الأساسية غائبة بشكل ملحوظ عن الإعلان، مثل الحق في الخصوصية والحق في التجمع السلمي - وكلاهما يشكلان حقاً مدنيًا وسياسيًا أساسية تحميها المادتان 17(1) و 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على التوالي. ولا تُعالج الحقوق الأخرى إلا بطريقة محدودة أو غير كاملة.³ كما إن غياب المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (التي تحظر الدعوة إلى الكراهية العنصرية أو الدينية أو القومية) له أهمية خاصة، حيث كان من الممكن أن يشكل إدراجها في الدستور ضماناً حاسماً لحماية حقوق الإنسان. تُعالج حقوق أخرى بشكل محدود أو ناقص. على سبيل المثال، قد لا تفي المادة 21، المتعلقة بوضع المرأة، بالمعايير القانونية الدولية. فبموجب صكوك مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، يُطلب من الدول ضمان تمتع المرأة الكامل والمتساوي بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية - بغض النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة الكاملة مع الرجل - في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو أي مجال آخر.⁴ بالإضافة إلى ذلك، تُقر المادة 3 من الإعلان بالحق في حرية الدين والمعتقد؛ إلا أنها لا تتلاءم مع المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وطبيعتها غير القابلة للانتقاص، مما يتعارض مع مبرر النظام العام الوارد في المادة 3 من الإعلان. وتؤكد هذه الأمثلة على الدور الحاسم للقانون الدولي، من خلال المادة 12(2) في سد الثغرات المعيارية، وتوجيه تفسير الأحكام الغامضة أو غير المكتملة، وضمان احترام حقوق الإنسان وحمايتها بشكل كامل - حتى عندما يكون الإعلان الدستوري صامتاً أو غامضاً أو غير واضح بشكل كاف.

بالإضافة إلى ذلك، وبينما يُقر الإعلان بالعديد من حقوق الإنسان الأساسية، لا يُمكن الحكم على فعالية حمايتها إلا عند تطبيقها - وهي مسألة تُثير قلقاً مستمراً في ضوء التقارير الخطيرة عن الاحتجاز التعسفي والتعذيب والاختفاء القسري، بما يُخالف الإعلان. كما يعتمد التعزيز الفعال لهذه الحقوق على اعتماد تشريعات محلية واضحة ومُفصلة وقابلة للتنفيذ. فعلى سبيل المثال، يُعدّ الاختفاء القسري جريمة مُعقّدة ومُستمرة تتطلب سنّ تشريعات جنائية وطنية تُقرّ رسمياً بالحق في معرفة الحقيقة بموجب التشريعات الوطنية. ومن الأهمية بمكان فهم المادة 12(2) على أنها تتجاوز تفسير الإعلان نفسه، وأن تُستخدم أيضاً لضمان (1) وضع التشريعات الوطنية المُستقبلية بما يتوافق مع الإطار الأوسع للقانون الدولي وفقه حقوق الإنسان، و(2) رصد الانتهاكات المُستمرة ومعالجتها ومنعها وفقاً للإعلان، ودعمها بمعايير القانون الدولي.

3- وتنص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على ما يلي: "إن الحق في التجمع السلمي يحمي التجمع غير العنيف من قبل أشخاص لأغراض محددة، وأساساً لأغراض التعبير. وهو حق فردي يُمارس بشكل جماعي. وبالتالي فإن العنصر الترابطي ملزم لهذا الحق".

4- المادة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)

ج. تفسير القيود المفروضة على حماية وضمانات حقوق الإنسان (المادتان 23 و 41)

وفي حين يعترف الإعلان بالعديد من الحقوق، فإنه أيضاً يحدد العديد من الاستثناءات التي يمكن فيها انتقاص تلك الحقوق. وفي الواقع ينص الإعلان أيضاً على سلسلة من الاستثناءات والقيود (المادة 23) وحالات الطوارئ (المادة 41 (2)) التي يمكن فيها تقليص تلك الحقوق.

المادة 23

"تصون الدولة الحقوق والحريات الواردة في هذا الباب، وتمارس وفقاً للقانون، ويجوز إخضاع ممارستها للضوابط التي تشكل تدابير ضرورية للأمن الوطني أو سلامة الأراضي أو السلامة العامة أو حماية النظام العام ومنع الجريمة، أو لحماية الصحة أو الآداب العامة".



المادة 41 (2):

"إذا قام خطر جسيم وحال يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة واستقلال أرض الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن مباشرة مهامها الدستورية، لرئيس الجمهورية أن يعلن حالة الطوارئ جزئياً أو كلياً لمدة أقصاها 3 أشهر في بيان إلى الشعب بعد موافقة مجلس الأمن القومي واستشارة رئيس مجلس الشعب ورئيس المحكمة الدستورية ولا تمدد لمرة ثانية إلا بعد موافقة مجلس الشعب".



وفي هذا السياق، ينبغي أن يُنظر إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتطبيقه بموجب القانون الدولي كمصدر رئيسي للقانون لفهم كيفية تنفيذ تلك الحقوق وما هي الاستثناءات التي تنطبق عليها. والأهم من ذلك، من المهم أن نلاحظ أنه بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا ينبغي أن تؤدي أي قيود أو تحديدات إلى الانتقاص التام من الحقوق، بل يجب أن تكون مجرد تقييد بسيط في ممارستها، ولا ينبغي أن يؤدي ذلك إلى التأثير على المغزى العام للحق.⁵ وبموجب القانون الدولي، يقتصر الانتقاص من الحقوق على المعايير التالية:



التناسب:

فيما يتعلق بمبدأ التناسب، يجب أن يقتصر استخدام أي تقييد للحقوق الواردة في العهد على نطاق هدف مسموح به في إطار قانوني وأن يكون ضرورياً تماماً لتحقيق هدف معين. وهذا يعني أن التناسب يجب أن يقتصر على تقييد الحقوق الممنوحة أصلاً بموجب القانون، وألا يؤدي إلى تآكلها بالكامل



الضرورة:

وتعني الضرورة أن كل تشريع أو تدبير معتمد يجب أن يكون مشروطاً بتحقيق هدف ما: وهو هدف ينبغي أن يجد أساساً قانونياً في التشريع الوطني، بما يتماشى مع المعايير الدولية.⁶ ويجب أن يهدف التشريع الذي تم إقراره إلى تحقيق هدف مسموح به بموجب المعايير التي يقرها القانون.

5- مبادئ سيراكوزا، الفقرة ٢؛ وتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومتابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان: إطار عمل موحد، وثيقة الأمم المتحدة (٢٠٠٢)، E/CN.4/2002/18، المرفق المعنون "مقترحات بشأن توجيهات أخرى" لتقديم التقارير عملاً بالفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، الفقرة ٤ (ج) و (د) و (ز) و (ح).

6- مبادئ سيراكوزا، الفقرة ١ (ب) و (ج).



الشرعية:

لكي يتم تنفيذ الاستثناءات من الحقوق بشكل قانوني، هناك حاجة إلى شرطين رئيسيين: وجود حالة طوارئ عامة تكون فيها حياة الأمة مهددة وحالة طوارئ معلنة رسمياً. وهذا أمر أساسي لاحترام مبدأ الشرعية الذي يتطلب أن تكون الاستثناءات مستندة إلى تشريعات متاحة ومفهومة للجمهور.



الزمنية:

ينبغي دائماً أن تكون حالات عدم التقيد بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية محدودة زمنياً؛ ولذلك فإن استعادة الحقوق المنتقصة - بسبب أي ظروف - هي الهدف السائد.⁷

وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تكون أي قيود أو استثناءات للحقوق الممنوحة خالية من التمييز،⁸ في بعض الحالات، يمكن أن تطبيق معاملة الأشخاص بشكل مختلف حسب الموقف؛ ومع ذلك، يجب أن يكون هناك مبرر موضوعي ومعقول لأي تطبيق مميز لتدبير ما.⁹ وينطبق مبدأ عدم التمييز على تطبيق جميع الحقوق، سواء كانت تتعلق بكرامة الشخص أو الحرية أو الأمن أو المساواة أمام القانون أو المحاكم والإجراءات القانونية الواجبة.¹⁰

وينعكس هذا المبدأ أيضاً في الطريقة التي تُنظم بها الآداب العامة بموجب القانون الدولي. وفي الواقع في حين أنه من المقبول أن تكون الآداب العامة مبرراً لتقييد بعض الحقوق، فإن ذلك يتطلب استيفاء المتطلبات المذكورة أعلاه. علاوة على ذلك، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً أن: "إن مفهوم الأخلاق مستمد من العديد من التقاليد الاجتماعية والفلسفية والدينية؛ وبالتالي، يجب أن تستند القيود... لغرض حماية الأخلاق إلى مبادئ غير مستمدة حصراً من تقليد واحد".¹¹ وتلاحظ اللجنة بالتالي أن القيود "يجب أن تُفهم في ضوء عالمية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التمييز".¹²



المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

تنص على الحق في الحياة

المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

الحق في عدم التعرض للتعذيب

المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

تعترف بالحق في حرية الضمير والمعتقد الديني ومظاهرها دون قيود

المادة 16 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

تنص على الاعتراف بالشخص أمام القانون كأساس للمتمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها في العهد، ولا ينفصل عن الاعتراف بالكرامة المتأصلة في الإنسان.

وأخيراً، يعترف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ببعض الحقوق التي لا يمكن أن تجد لها استثناءات أو قيوداً وفقاً للقانون الدولي. وتتعلق هذه الحقوق بالحقوق المدنية والسياسية، الموجودة في كل من الإعلان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.¹³ بعض هذه الحقوق منصوص عليها في المادة 4(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، باعتبارها حقوقاً غير قابلة للانتقاص، وتشمل الحق في الحياة (المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، والحق في عدم التعرض للتعذيب (المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، وكذلك المواد 11 و 15 و 16 (الاعتراف بأي شخص أمام القانون) و 18 (حرية الوجدان والعقيدة الدينية ومظاهرها) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وعلاوة على ذلك، ووفقاً للجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن قائمة الحقوق غير القابلة للانتقاص الواردة في المادة 4(2) غير شاملة، بل إن اللجنة ترى أن الضمانات الإجرائية المتعلقة بالضمانات القضائية على سبيل المثال لا يمكن أن تجد لها استثناءات عندما يمكن ربطها بالحقوق المذكورة باعتبارها غير قابلة للتقييد أو الانتقاص بموجب المادة 4(2).¹⁴ ولا يمكن الانتقاص من أو استثناء هذه الحقوق، حتى في أوقات الطوارئ.

7- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام ٢٩، الفقرة ١٠.١

8- مبادئ سيراكوزا، الفقرة ٩.٩.

9- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام ١٨ (عدم التمييز)، الفقرة ١٣.١٣.

10- تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٨ (٢٠٠٧/١٨)، الفصل الحادي عشر. الحادي عشر، الفرع حادي عشر، ج. بيان بشأن التمييز العنصري وتدابير مكافحة الإرهاب، الفقرتان ٦٠-٦٠-٦٠.

11- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٤.

12- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٤، الحاشية ٤، الفقرة ٣٢.

13- المادة ١١ (الحبس في حالة عدم الوفاء بالتزام تعاقدي)؛ والمادة ١٥ (لا عقوبة يغير القانون)؛ والمادة ١٦ (الاعتراف أمام القانون)؛ والمادة ١٨ (إظهار المعتقد الديني).

14- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٩ (حالات الطوارئ) (يُشار إليه فيما يلي بالتعليق العام ٢٩)، الفقرة ١٥.١٥

3. سيادة القانون والإقامة المنصفة والعدالة والمستقلة للعدالة

إن سيادة القانون وإقامة العدل بنزاهة وإنصاف هما ركيزتان أساسيتان مكرستان في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وينبغي أن تكونا بمثابة بوصلة توجه أعمال الالتزامات الدولية لسوريا. ويحدد الإعلان مجموعة من المبادئ التوجيهية التي يمكن أن تشكل مستقبل سيادة القانون والحق في التقاضي في سوريا. ومن أهم هذه المبادئ استقلالية القضاء، والتي يتولى مجلس القضاء الأعلى مهمة ضمانها. وكذلك ينص الإعلان على أن إنشاء جميع المحاكم يجب أن يتم بموجب القانون ويحظر صراحةً إنشاء محاكم استثنائية. إلا أن تفسير هذه الأحكام يجب أن يكون متجذراً بقوة في المعايير الدولية المتعلقة بسيادة القانون والمحاكمة العادلة، ولا سيما على النحو المنصوص عليه في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية- وبالتالي ضمان أن يكون القضاء متمكناً ومجهزاً بشكل كامل لأداء وظيفته الدستورية كمراقب فعال لممارسة السلطة.

أ. كفالة وجود ضمانات مؤسسية لاستقلال القضاء (المادة 43)



المادة 43 (2)

تؤكد على استقلال القضاء ضمن واجبات مجلس القضاء الأعلى

المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

تؤكد على استقلالية المحاكم والسلطة القضائية وحمايتها من التدخل.

تؤكد **المادة 43 (2)** من الإعلان على استقلال القضاء ضمن واجبات مجلس القضاء الأعلى. ومع ذلك، يجب أن يكون هذا التأكيد مصحوباً بضمانات قوية تكفل وتحمي الاستقلال الحقيقي للقضاء. وهذا يستلزم، بالإضافة إلى ذلك، اعتماد تعديلات قانونية أو سن قوانين جديدة تنظم السلطة القضائية على نحو يتسق مع الإعلان والمعايير الدولية بشأن استقلال القضاء والفصل بين السلطات- سواء فيما يتعلق برئاسة وهيكل المجلس الأعلى للقضاء أو تركيبة عضويته.

وفي هذا الصدد، وبخلاف دستور 2012، لا ينص الإعلان الدستوري على أن رئيس الجمهورية هو رئيس مجلس القضاء الأعلى. ويمثل ذلك تماشياً مع المعايير الدولية، ولا سيما المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تؤكد على استقلالية المحاكم والسلطة القضائية وحمايتها من التدخل. إلا أن هذا الأمر يكتسب أهمية خاصة بالنظر إلى أن قانون السلطة القضائية الحالي- المرسوم التشريعي رقم 98 لسنة 1963 الذي لا يزال سارياً- ينص في المادة 65 منه على أن أعضاء مجلس القضاء الأعلى هم رئيس الجمهورية الذي يمثله وزير العدل أو نائب وزير العدل، بالإضافة إلى رئيس محكمة النقض وأقدم نائبين لها. وهذا التشكيل يتعارض بشكل مباشر وصريح مع مبادئ الإعلان والمعايير الدولية على حد سواء، ومن ثم يستلزم تعديله إلى جانب الأحكام الأخرى ذات الصلة.

بالإضافة إلى ذلك، لا يحدد الإعلان الدستوري آلية تشكيل مجلس القضاء الأعلى، كما أنه لا يمنع السلطة التشريعية من منح هذه السلطة للسلطة التنفيذية. وبناءً على ذلك، ومن منظور المعايير الدولية المتعلقة بسيادة القانون وتماشياً مع الإعلان، يجب أن يحدد القانون بوضوح هيكل المجلس وتشكيله بما يضمن الامتثال لمبدأ الفصل بين السلطات وسيادة القانون واستقلالية ونزاهة القضاء كمبدأ دستوري يتسق مع المعايير الدولية.

ب. ضمان الممارسة الفعالة لسلطات الرقابة القضائية من قبل المحكمة الدستورية (المادة 47)

تتحمل المحكمة الدستورية المسؤولية الكبيرة المتمثلة في حماية القانون الأسمى أو الأعلى في البلد ، ويجب أن تُمنح صلاحيات وضمانات استثنائية منصوص عليها في الإعلان. وهي الهيئة القضائية المكلفة بمراجعة دستورية الأعمال والممارسات التي تقوم بها فروع الحكومة الأخرى وتعزيز المبادئ الدستورية في التشريعات والإجراءات التنفيذية والتنفيذ العملي.

وقد حل الإعلان المحكمة الدستورية القائمة التي أنشئت في عهد النظام السابق، وأنشأ محكمة جديدة مكونة من سبعة أعضاء من ذوي النزاهة والكفاءة والخبرة، يعينهم رئيس الجمهورية. ومن المقرر أن ينظم عمل المحكمة قانون خاص وهو الذي يجب أن يتماشى مع معايير القانون الدولي وفقاً للمادة ١٢ (٢) من الإعلان. وكان من الأفضل أن يحدد الإعلان طبيعة المحكمة الدستورية نفسها، وبالتالي منحها حصانة دستورية (على سبيل المثال أن ينص أنها هيئة قضائية مستقلة)، وأن يحدد صراحةً صلاحياتها في الإعلان وفقاً لمعايير القانون الدولي. وهذا من شأنه أن يحمي هيكل المحكمة من أن يتم تغييره بأغلبية تشريعية بسيطة، وهو أمر غير كافٍ لمؤسسة بهذه الأهمية البالغة.

ويكتسب ضمان قدرة المحكمة الدستورية على ممارسة سلطاتها الرقابية القضائية بفعالية أهمية إضافية فيما يتعلق بعمل المجلس الأعلى للافتاء الذي أنشئ حديثاً والذي يتمتع، وفقاً لأحد أعضائه، بولاية مراقبة القوانين والقرارات الأخرى الصادرة عن المسؤولين الحكوميين وتصحيح ما يخالف الفقه الإسلامي، بما في ذلك المسائل الإدارية والقضائية. وهذا يثير احتمال التداخل أو التضارب في الاختصاصات القضائية بين المحكمة الدستورية والمجلس الأعلى للافتاء.

وفي حين أن المحكمة الدستورية هي المسؤولة عن مراجعة دستورية القوانين والقرارات- تحديد ما إذا كانت تتوافق مع الدستور- ويحدد الإعلان الدستوري الفقه الإسلامي كمصدر أساسي للتشريع. وبناءً على ذلك، يمكن القول إن تحديد ما إذا كان قانون ما يتعارض مع الفقه الإسلامي، كمصدر دستوري للتشريع، يقع ضمن اختصاص المحكمة الدستورية، وبالتالي من الضروري ضمان احتفاظ المحكمة الدستورية بسلطة حصرية على المراجعة القضائية أو الدستورية اللاحقة للتشريع، وأن تظل مستقلة تماماً في حماية النظام الدستوري، وفقاً لمعايير القانون الدولي.

ج. تعريف الاستثناء القانوني في الإعلان فيما يتعلق بالتجاوز الموسع لاستعمال السلطة التنفيذية (المادة 44، والمادتان 39 (1) و42 (3) و48 (1))

تلغي **المادة 44** من الإعلان إنشاء محاكم استثنائية. تحصر إنشاء المحاكم بموجب القانون حيث إن حظر تشكيل محاكم استثنائية يشكل ضماناً بالغة الأهمية لضمان إجراء محاكمات عادلة ودعم سيادة القانون. ومع ذلك، فإن الإعلان لا يشير إلى ما يشكل "محكمة استثنائية" - سواء بالإشارة إلى طريقة الإنشاء، أو الغرض، أو الطبيعة الزمنية، أو القواعد والممارسات الإجرائية أمام هذه المحاكم.

وكذلك لا يوجد تصنيف واضح لما يشكل "تشريعاً استثنائياً": هل يتم تعريفه حسب القصد منه، أم حسب عملية التشريع، أم حسب الصلاحيات الممنوحة بموجبه؟ ومن الأمثلة البارزة على ذلك القضاء العسكري، الذي يعتبر رسمياً جزءاً من النظام القضائي العادي ولا يصنف على أنه استثنائي. ومع ذلك، فإن قانون إجراءات المحاكمات العسكرية ينتهك معايير القانون الدولي الأساسية (انظر القسم أدناه لمزيد من التفاصيل).

ولذلك، واستناداً إلى المعايير الدولية، فإن مصطلح "المحاكم الاستثنائية" التي يحظر إنشاؤها ينبغي أن يشير إلى تلك التي تنشأ خارج الإطار القضائي العادي، وكذلك إلى تلك التي تعمل بموجب إجراءات مقيدة و/أو استثنائية لا تفي بضمانات المحاكمة العادلة كما يقتضيها القانون الدولي. وفي الوقت نفسه، لا بد من إعادة النظر في الإجراءات المتبعة في المحاكم العادية وإصلاحها لإلغاء وتعديل أي ممارسات تتعارض مع ضمانات المحاكمة العادلة أو تفرض قيوداً لا مبرر لها على تلك الحقوق.



المادة 39 (1) من الإعلان

لرئيس الحق في اقتراح القوانين.

المادة 42 (3) من الإعلان

تحدد صلاحيات السلطة التنفيذية.

قد تنشأ مشكلة رئيسية تتعلق بمفهوم "الاستثنائية" - تنجم عن الصلاحيات الواسعة الممنوحة لرئيس الجمهورية في اقتراح القوانين والاعتراض عليها، وفي تنفيذ صلاحياته بشكل عام. وبالفعل، تنص المادة 39(1) من الإعلان على أن لرئيس الجمهورية الحق في اقتراح القوانين. علاوة على ذلك، فإن المادة 42(3)، التي تحدد صلاحيات السلطة التنفيذية، والتي من ضمنها صلاحيات الرئيس في تجهيز وإعداد مشاريع القوانين التي سيتم اقتراحها على مجلس الشعب.

وفي هذا السياق، هناك قلق مشروع من أن القوانين التي تصوغها السلطة التنفيذية قد تتضمن أحكاماً لا تتفق مع معايير المحاكمة العادلة، أو تمس باستقلال القضاء، أو تقلل من صلاحيات سلطة لصالح سلطة أخرى - بالإضافة إلى انتهاك حقوق الإنسان الأخرى؛ ولذلك من الضروري أن تمارس اللجان المختصة داخل مجلس الشعب رقابة مسبقة في مراجعة مثل هذه المقترحات لضمان توافيقها مع المبادئ الدستورية. وبالتوازي مع ذلك، يجب على المحكمة الدستورية إجراء مراجعة دستورية لاحقة لتقييم مدى توافق هذه القوانين مع الإعلان خاصة فيما يتعلق بضمانات سيادة القانون وكذلك مراجعة توافيقها مع معايير القانون الدولي التي تم تسليط الضوء عليها في هذا القسم.

كما يمنح الإعلان رئيس الجمهورية سلطة إصدار اعتراض معلن على القوانين التي يقرها مجلس الشعب؛ ولكن إذا وافق المجلس على القانون مرة ثانية بأغلبية الثلثين، فإن الرئيس ملزم بإصداره. وينبغي تفسير سلطة الاعتراض هذه على أنها أداة إيجابية وبناءة، تمكن الرئيس من الاعتراض على القوانين التي تتعارض مع المعايير الدولية المتعلقة بسيادة القانون، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار صدق وأمانة القسم الرئاسي الذي يتضمن التزاماً رسمياً بإعلاء القانون وخدمة مصالح الشعب وتحقيق العدالة، وكلها أمور منصوص عليها في المعاهدات الدولية التي صادقت عليها سورية.



د. ضمان إنفاذ الضمانات اللازمة للمحاكمة العادلة (المادة 45 والمادتان 23 و41)



المادتان 23 و41 من الإعلان

تمنح سلطة تقييد الحقوق الواردة في القسم الثاني من الإعلان في مثل هذه الظروف

المادة (2)4 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان

تحظر الاستثناءات من ضمانات المحاكمة العادلة حتى في حالات الطوارئ الاستثنائية

المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

تحظر الاستثناءات من حقوق محددة و ضمانات إجرائية وقضائية مرتبطة بهذه الحقوق

الحق في المحاكمة العادلة مبدأ أساسي تحميه العديد من المعاهدات الدولية حيث إن هذه الصكوك غالباً ما تسمح للدول بفرض قيود في أوقات الطوارئ العامة حينما يكون النظام العام في خطر. وفي مثل هذه الظروف، تمنح المادتان 23 و41 من الإعلان سلطة لتقييد الحقوق الواردة في القسم الثاني من الإعلان، ومنها الحقوق المتعلقة بالتقاضي والمحاكمة العادلة الواردة في المادة 17.

وهذا يثير تساؤلات جوهرية حول الكيفية التي يمكن بها تقييد الحق في المحاكمة العادلة والضمانات المرتبطة به تقييداً قانونياً بموجب المادتين 23 أو 41 لأغراض مثل حماية النظام العام والسلامة العامة. وفي السياق السوري واتساقاً مع التزاماتها وفق المعاهدات الدولية، يجب تفسير المادة 23 من الإعلان على أنها تحظر فرض قيود على الضمانات المنصوص عليها في المادة 17 إلا في حالات محددة بدقة وفقاً لمعايير القانون الدولي. وفي هذا الصدد، يوفر الميثاق العربي لحقوق الإنسان ضمانات لا لبس فيها للحق في المحاكمة العادلة إذ ينص على أن الدول الأطراف ملزمة بعدم تقييد ضمانات المحاكمة العادلة أو تعليقها حتى في سياق الظروف الاستثنائية أو الطارئة.¹⁵ ويشمل هذا كلاً من الحقوق الجوهرية- مثل الحصول على تمثيل قانوني والحق في أن تنظر في أمر الشخص محكمة مستقلة- وكذلك الضمانات الإجرائية التي تدعم إقامة العدل.

ويجب تمكين المحكمة الدستورية، باعتبارها السلطة القانونية العليا التي تحمي الحقوق الدستورية، صلاحية تفسير وتوضيح المصطلحات المستخدمة في المادة 23 وفي أي تشريع لاحق يسعى إلى فرض مثل هذه القيود. وينبغي أن تحدد ما الذي يشكل شواغل مشروعة تتعلق بالنظام العام أو السلامة العامة أو الأخلاق، وما هي الشروط التي يجوز للسلطة التنفيذية بموجبها تقييد الحقوق والحريات، وفقاً للقانون الدولي. ويجب أن تأتي أي إحالة من هذا القبيل من السلطة التنفيذية أو السلطة القضائية ويجب أن تكون مصحوبة بمبررات تثبت ضرورة الاحتجاج بالمادة 23. وعلاوة على ذلك، يجب أن تكون للمحكمة الدستورية سلطة تحديد الحقوق والحريات التي يجوز تقييدها ومدى ذلك التقييد.

ومن الأحكام الأخرى التي قد تقيد الحق في المحاكمة العادلة هي اختصاصات القضاء العسكري. وفعلياً يقوض قانون الإجراءات العسكرية الحق في المحاكمة العادلة والدفاع والاستئناف، فهو يمنح الأفراد العسكريين حصانة من الملاحقة القضائية ما لم يتم الحصول على إذن مسبق من الرؤساء العسكريين- وحتى في حالات الشكاوى الشخصية؛ وفي حين أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يحظر صراحةً محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية أو الخاصة، إلا أنه يشترط أن تلتزم هذه المحاكم بجميع ضمانات المحاكمة العادلة بموجب المادة 14. ويجب ألا يحد الطابع العسكري أو الخاص للمحكمة من هذه الضمانات أو يغيرها. وقد لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً أن محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية قد تطرح مشاكل خطيرة في ضمان إقامة عدالة نزيهة ومنصفة ومستقلة. وعلى هذا النحو، يجب اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان أن توفر المحاكمات التي تجري في مثل هذه الأماكن الحماية الكاملة التي توفرها المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

15- انظر المادة 4 (ف)؛ "لا يجوز في حالات الطوارئ الاستثنائية عدم التقييد بالمواد التالية: المواد ٨ و ٩ و ١٠ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٨ و ١٩ و ٢٢ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠. كما لا يجوز تعليق الضمانات القضائية اللازمة لحماية هذه الحقوق؛" انظر المادة ١٣: "لكل فرد الحق في محاكمة عادلة تكفل له الضمانات الكافية أمام محكمة مختصة مستقلة ومحايدة منشأة بحكم القانون، في مواجهة أية تهمة جنائية أو لتحديد حقوقه أو التزاماته. وعلى كل دولة طرف أن تكفل المساعدة القانونية لغير القادرين مالياً على الدفاع عن حقوقهم".

4. العدالة الانتقالية والحق في الانتصاف خارج إطار العدالة الانتقالية



المادة 2(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

تُلزم الدول باحترام حقوق الإنسان وضماتها، بما في ذلك من خلال توفير إمكانية الوصول إلى سبيل انتصاف فعال في حالة انتهاك حقوق الإنسان.

تنشأ عن انتهاكات حقوق الإنسان التزامات قانونية واضحة على الدول نابعة من الواجب العام باحترام حقوق الإنسان وضماتها، وهي واردة في أحكام المعاهدات وغيرها من المصادر الثانوية للقانون الدولي. وفي هذا السياق، تعيد المادة 12(2) من الإعلان التأكيد على واجب الدولة السورية ليس فقط في حماية حقوق الإنسان واحترامها بل أيضاً في إعمالها بشكل فعال ولا سيما الالتزام بتوفير سبل انتصاف فعالة في حالة انتهاك حقوق الإنسان، وهو مبدأ أساسي بموجب المادة 2(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويعد هذا الالتزام بمثابة مبدأ توجيهي رئيسي لضمان تفسير وتنفيذ الأحكام المتعلقة بالعدالة الانتقالية في سوريا أو المرتبطة بها وفقاً للالتزامات القانون الدولي التي تلتزم بها الدولة السورية.

أ. عدم التمييز في الوصول إلى العدالة والانتصاف (المادة 10)

عند النظر إلى قونة العدالة الانتقالية في الإعلان من منظور إرشادات القانون الدولي، من المهم ألا تقتصر هذه القراءة على **المادتين 48 و49**، وهما النصان الوحيدان اللذان يشيران صراحة إلى العدالة الانتقالية؛ بل يجب قراءة هاتين المادتين في ضوء الأحكام الأخرى، ولا سيما تلك التي تضمن المساواة أمام القانون وعدم التمييز والتزامات القانون الدولي، وذلك لضمان تفسير متماسك ومتسق قانونياً. يتماشى هذا النهج مع التوجيهات الدولية، بما في ذلك توجيهات مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائنات عدم التكرار، وهي التي تؤكد على ضرورة أن تركز أطر العدالة الانتقالية على حماية أوسع لحقوق الإنسان.¹⁶



المادة 10 من الإعلان

المساواة بين جميع المواطنين في الحقوق دون تمييز

المادة 1(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

تكفل الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد داخل أراضي الدولة والخاضعين لولايتها القضائية - دون أي تمييز من أي نوع

المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

تكرس الحق العام في المساواة أمام القانون، وفي التمتع بحماية القانون على قدم المساواة دون تمييز

ووفقاً لهذه القراءة، فإن المادة 10 من الإعلان، التي تكفل المساواة بين جميع المواطنين في الحقوق دون تمييز، هي مادة أساسية في تقديم مزيد من التفاصيل لتنفيذ المادة 49. وتعكس هذه الحماية مبدأً أساسياً في القانون الدولي لحقوق الإنسان، منصوص عليه في المادتين 2 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي لا يشترط المساواة الشكلية فحسب، بل أيضاً المساواة الموضوعية في التمتع بالحقوق وممارستها، ومنها الوصول إلى العدالة والحقيقة والانتصاف. وفي هذا الصدد، فإن الحق في المساواة في الوصول إلى العدالة يشمل الاعتراف المتساوي بجميع الضحايا على قدم المساواة، والتحقيقات العادلة والنزيهة في جميع الانتهاكات المزعومة، والجبر الشامل وجهود البحث عن الحقيقة، والمشاركة المتساوية لجميع الفئات.

لذلك يجب تفسير أحكام العدالة الانتقالية في الإعلان في ضوء ضمانة عدم التمييز الواردة في المادة 10. إن اتباع نهج تمييزي أو انتقائي في العدالة الانتقالية يتعارض مع كل من الإعلان الدستوري والتزامات سوريا الدولية؛ ولذلك يجب التعامل مع المادة 10 على أنها عدسة تفسيرية تُقرأ من خلالها المادة 49 وتطبق من خلالها، بما يضمن أن تكون آليات العدالة الانتقالية شاملة ومتاحة للجميع دون تمييز.

16-مجلس حقوق الإنسان، المعايير القانونية الدولية التي تقوم عليها ركائز العدالة الانتقالية - تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائنات عدم التكرار، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/04/24، تموز/يوليو ٢٠٠٣.

ب. دعوة معيارية للدفاع عن حقوق الضحايا على نحو أوسع (المادة 49 (1))

يمثل النص المتعلق بالعدالة الانتقالية الوارد في **المادة 49 (1)** إطاراً أولياً لتوجيه جهود العدالة الانتقالية المستقبلية في البلاد. وقد توفر المادة 49 (1) مدخلاً قانونياً لتطوير عدالة انتقالية شاملة، إذا ما تم التعامل معها وفقاً للالتزامات القانون الدولي. وتعكس صياغتها بشكل عام التزامات الدولة الأساسية بموجب القانون الدولي ومنها: واجب التحقيق في الانتهاكات وملاحقة مرتكبيها، والالتزام بالحق في معرفة الحقيقة، وواجب توفير سبل الانتصاف الفعالة للضحايا والناجين. والأهم من ذلك هو أن الإشارة الصريحة إلى كل من الضحايا والناجين أمر يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ ومما يدعم ذلك اشتراط اعتماد نهج يركز على الضحايا حيث يشكل الحق في المشاركة أساساً وشرطاً للممارسة الفعالة للحق في معرفة الحقيقة والعدالة والانتصاف.

المادة 49 (1)

"تُحدَّث هيئة لتحقيق العدالة الانتقالية تعتمد آليات فاعلة تشاورية مرتكزة على الضحايا، لتحديد سبل المساءلة، والحق في معرفة الحقيقة، وإنصاف الضحايا والناجين، بالإضافة إلى تكريم الشهداء."



وفي هذا السياق، يجب أن يُقرأ النص الكامل للمادة 49 ككل متكامل، حيث توفر المادة 49 (1) الولاية الشاملة وتقدم المادتان 49 (2) و 49 (3) تدابير محددة. ومع ذلك، يجب أن يظل تنفيذ هذه الأحكام متسقاً مع الضمانات الواسعة الواردة في المادة 49 (1)، التي تكفل بحكم الواقع وصول جميع الضحايا والناجين إلى سبل الانتصاف. وعموماً، يعد هذا يتسم هذا النص بشموليته وصياغته المفتوحة. وهذا لا يشمل فقط الالتزامات الموضوعية ومنها: واجب توفير سبل انتصاف فعال، وواجب منع الانتهاكات، وواجب التحقيق في الانتهاكات المزعومة؛ بل يشمل أيضاً الالتزامات الإجرائية. ويتطلب هذا على وجه الخصوص التقيد بواجب ضمان المشاركة العامة في الشؤون السياسية والحق في المشاركة، وكلاهما يستلزم اتباع اللجنة نهجاً تشاركياً شاملاً.

يجب أن يكون هذا النهج متوافقاً تماماً مع المعايير القانونية الدولية المعمول بها، بما يضمن أن تكون عملية العدالة الانتقالية أمراً مملوكاً لسوريا بالكامل، من خلال الإبقاء على أسس راسخة في الالتزامات القانونية الدولية الملزمة لسوريا. وفي ضوء ذلك، من الأهمية بمكان أن يتم إنشاء هيئة العدالة الانتقالية بما يتوافق تماماً مع معايير القانون الدولي، بما يضمن استقلاليته وحيادها وشفافيتها ومسؤوليتها وشمولية المشاركة؛ وهي كلها أمور ضرورية لضمان الشرعية والفعالية وحماية حقوق الضحايا. وبالتالي يجب أن ينظر السوريون المدافعون عن حقوق الإنسان، ولا سيما منظمات المجتمع المدني والممارسون القانونيون، إلى المادة 49 على أنها دعوة معيارية- التي يجب على الجهات الفاعلة في مجال العدالة السورية أن تلتزمها للدفع باتجاه تفسير مبدئي للمادة بطريقة تركز على مجمل التزامات الدولة وحقوق الضحايا.

ج. غياب الإشارة إلى ضمانات عدم التكرار والربط بالمادة 9

وتوفر **المادة 49(1)** إطاراً واسعاً للعدالة الانتقالية، غير أنها لا تتضمن إشارة صريحة إلى ضمانات عدم التكرار، التي تشكل ركيزة أساسية للعدالة الانتقالية، حيث تربط الالتزام بمعاملة الجرائم الماضية بالالتزامات الحالية والنهج الاستشراقي لتعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان. وتشير العديد من أحكام معاهدات حقوق الإنسان إلى ضمانات الالتزام بعدم التكرار، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب.¹⁷



المادة 9 من الإعلان

تشير إلى واجب القوات المسلحة في التصرف "وفقاً لسيادة القانون وحماية حقوق الإنسان"

ويشكل غياب الإشارة المباشرة إلى ضمانات عدم التكرار ثغرة ملحوظة في بنية العدالة الانتقالية ضمن الإعلان. ومع ذلك، فإن المادة 9 من الإعلان تشير إلى واجب القوات المسلحة في التصرف "وفقاً لسيادة القانون وحماية حقوق الإنسان". ورغم أن هذه المادة ليست مدرجة مباشرة في أحكام العدالة الانتقالية، إلا أنها ينبغي أن تكون نقطة انطلاق أساسية لتفعيل ضمانات عدم التكرار، ولا سيما فيما يتعلق بإصلاح القوات المسلحة وضمان امتثالها لالتزامات حقوق الإنسان؛ وهي مسألة ذات أهمية كبيرة في أعقاب الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان من قبل عناصر تابعة الدولة في جميع أنحاء سوريا.

ولمعالجة هذا الإغفال الحالي، يجب على السلطات السورية اتباع نهج شامل وتفسيري للمادة 9 من الإعلان الدستوري، والاستفادة من هذه المادة كأساس دستوري للبدء أو الدعوة إلى إصلاح هيكلي في القطاعات العسكرية والأمنية بطريقة استباقية وتفاعلية تجاه الانتهاكات الجسيمة السابقة والمستمرة لحقوق الإنسان. وفي الوقت نفسه، يجب تفسير إطار العدالة الانتقالية المنصوص عليه في المادة 49 ليشمل هذه التدابير أيضاً حتى يكون متوافقاً مع التزامات القانون الدولي. يجب أن يدعو السوريون المدافعون عن حقوق الإنسان إلى إطار عمل يربط بين إنصاف الضحايا والناجين من الانتهاكات السابقة والتحول الهيكلي لمعالجة الانتهاكات الجارية وتجنب الانتهاكات المستقبلية.

د. الحاجة إلى ضمان اتباع نهج غير انتقائي في المحاكمة

على الجرائم الدولية (المادة 49 (2))

تؤكد **المادة 49(2)** على أن مبدأ عدم رجعية القوانين لا ينطبق على الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية وجميع الجرائم التي ارتكبتها النظام السوري. إن القانون الدولي لا لبس فيه في هذه النقطة: حيث بموجب القانون الدولي العرفي، لا ينطبق مبدأ عدم الرجعية على الجرائم الآمرة (مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والجرائم الدولية مثل التعذيب والاختفاء القسري). وقد أعيد التأكيد على هذا المبدأ في المادة 15(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.¹⁸

17- انظر، على سبيل المثال، اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٢؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١: طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/TI/Rev.1/Add.13، مايو ٢٠٠٤، ٢٠٠٤. 18- المادة ١٥ (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: "ليس في هذه المادة ما يخل بمحاكمة ومعاينة أي شخص على أي فعل أو امتناع عن فعل كان وقت ارتكابه يعتبر وقت ارتكابه جنائياً وفقاً لمبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم."

المادة 49 (2)



"تُستثنى جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية وكلّ الجرائم التي ارتكبتها النظام البائد من مبدأ عدم رجعية القوانين."

في حين أن هذا النص يتمشى جزئياً مع القانون الدولي- الذي يعترف بأن حظر القانون الجنائي بأثر رجعي لا ينطبق على الجرائم الدولية- إلا أن هناك احتمال لوجود صياغة انتقائية. وبالفعل، يمكن تفسيرها على أنها تشير إلى أن الجرائم التي ارتكبتها النظام السوري هي وحدها المستثناة من مبدأ عدم رجعية القوانين. وقد لا تتسق هذه القراءة مع مبدأ المساواة في المساءلة بموجب القانون الدولي، ومن شأنها أن تؤدي إلى فشل الدولة في توفير سبل انتصاف فعالة لجميع الضحايا وفي واجبها في التحقيق والمقاضاة.

لا يسمح القانون الدولي بالملاحقة القضائية الانتقائية للجرائم الدولية؛ لذلك نرى أن النص يجب أن يُقرأ على أنه يشير إلى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية التي يرتكبها الجناة جميعها وكل الجرائم، سواء الوطنية أو الدولية، التي ارتكبتها النظام السوري. وينبغي أن تتجنب التشريعات التي تنفذ المادة (2)49 اللغة الغامضة وأن توفر الوضوح القانوني الذي يدعم المعايير الدولية ويتجنب إساءة الاستخدام السياسي.

هـ. حظر العفو العام عن الجرائم الدولية (المادة 41)



المادة 41 من الإعلان

تمنح الرئيس السوري حق إصدار عفو خاص وإعفاء

وقد فتحت المادة (2)49 الباب فعلياً أمام إمكانية اتباع نهج انتقائي اتجاه واجب التحقيق والملاحقة القضائية من جانب الجمهورية العربية السورية. وهناك مادة أخرى ينبغي تناولها في هذا الصدد، وهي **المادة 41** التي تمنح الرئيس السوري الحق في منح عفو خاص وعفو عام؛ ومع ذلك، يجب أن تمارس هذه الصلاحيات بما يتوافق مع الالتزامات الدولية لسوريا.

يؤكد القانون الدولي أن الدول لا يمكنها استخدام العفو العام لحماية مرتكبي الجرائم الدولية من المساءلة. إن القيام بذلك يشكل خرقاً للالتزامات سوريا بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم، وفقاً لما تنص عليه اتفاقية مناهضة التعذيب (المادة 7) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادتان 2 و14) والقانون الدولي العرفي. كما أن العفو عن الجرائم الدولية الجسيمة ينتهك حقوق الضحايا في معرفة الحقيقة والعدالة والانتصاف الفعال. ومع ذلك، في بعض الحالات المحددة، يمكن اعتبار العفو شرعياً عندما يكون الغرض الأساسي منه هو إلزام مرتكبي جرائم معينة بالتعاون في اتخاذ تدابير لضمان كشف الحقيقة والمساءلة وجبر الضرر.

وعموماً فإن أي محاولة لاستخدام قرارات العفو الرئاسي كأداة للإفلات من العقاب الشامل لصالح أفراد يُزعم تورطهم في قضايا حقوق الإنسان في تجاهل لحقوق الضحايا ستشكل انتهاكاً مباشراً للالتزامات القانون الدولي للجمهورية العربية السورية وتتعارض مع المادة (2)12. يجب أن يتضمن أي إطار قانوني مستقبلي يحكم قرارات العفو العام آليات رقابة قضائية لمراجعة مشروعيتها في ضوء القانون الدولي وحقوق الضحايا.

و. احترام حرية التعبير لضمان الحقيقة

والرواية التاريخية (المادة 49 (3))

المادة 49 (3)



"تجرم الدولة تمجيد نظام الأسد البائد ورموزه، ويعد إنكار جرائمه أو الإشادة بها أو تبريرها أو التهوين منها، جرائم يعاقب عليها القانون."



المادة 19(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

تعترف بالحق في اعتناق الرأي دون تدخل

المادة 19(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

تنص على الحق في حرية التعبير

المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

تنص على حظر أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تُشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف بموجب القانون

وفي حين أن هذا النص يهدف إلى منع عودة الإفلات من العقاب والتحرير، لكنه يثير بعض المخاوف المتعلقة بالحق في حرية التعبير على النحو المعترف به في المادة 13(1) والمحمي بموجب المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.¹⁹ فأولاً وقبل كل شيء، من المهم توضيح أن المادة 19(1) تقضي بحماية الحق في إبداء الآراء دون تدخل؛ ولا يسمح العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأي استثناء أو تقييد لهذا الحق.²⁰ وبدلاً من ذلك، يُسمح بفرض قيود على حرية التعبير بموجب المادة 19(3) ولكن يجب أن تستوفي معايير صارمة: فيجب أن يكون أي قيد منصوص عليه في القانون وأن يخدم هدفاً مشروعاً وأن يكون ضرورياً ومتناسباً في مجتمع ديمقراطي؛ ويجب ألا تكون هذه القيود فضفاضة أو غامضة ويجب ألا تستخدم لقمع المعارضة السياسية أو الخطاب النقدي أو النقاش العام المشروع حول القضايا التاريخية أو السياسية.²¹

وتفتقر الصياغة الفضفاضة للمادة 49(3) التي لا تجرم تمجيد الجرائم المرتبطة بالنظام السابق فحسب، بل أيضاً "التقليل من شأن" الجرائم المرتبطة بالنظام السابق إلى الدقة الكافية وتواجه خطر تفسيرها أو تطبيقها بطريقة فضفاضة، مما يؤدي إلى تدخل غير ضروري أو غير متناسب في حرية التعبير.²² وفي حين أنه يجوز للدول تجريم التحريض على العنف أو خطاب الكراهية بموجب المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إلا أن ذلك لا يمتد ليشمل الحظر الشامل على الخطاب السياسي أو التاريخي، وهو ما يتعارض بشكل عام مع الالتزامات المنصوص عليها في المادة 19.²³ وعلاوة على ذلك، يمكن بسهولة استخدام العقوبات الجنائية على مصطلحات غامضة مثل "التقليل من شأن" لخنق التحقيقات أو التقارير الصحفية أو حوار العدالة الانتقالية الذي يهدف إلى الاعتراف بالحقائق المتنافسة وفهمها وجميع تجارب المجتمع السوري بأكمله- وبالتالي تقويض جهود العدالة الانتقالية والمصالحة.

وبناءً على ما سبق، ينبغي تفسير المادة 49(3) تفسيراً ضيقاً وتنفيذها بطريقة تتفق مع التزامات سوريا بموجب المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وينبغي ألا تجرم النقاش التاريخي المشروع، بما في ذلك من قبل الجهات الفاعلة المشاركة في عملية العدالة الانتقالية؛ ويجب أن يتضمن²⁴ أي تشريع تنفيذي تعريفات واضحة وضمانات إجرائية ومتطلبات التناسبية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي قراءة المادة 49(3) في ضوء المادة 10 من الإعلان بشأن عدم التمييز والمساواة، لضمان عدم تطبيق القيود المفروضة على حرية التعبير بطريقة انتقائية سياسية أو أيديولوجية. علاوة على ذلك، كان من الأنسب أن تُرفق المادة 49(3) بتجريم صريح لأي شكل من أشكال الدعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية أو العنصرية التي تُشكل تحريضاً على العنف أو التمييز أو العداوة، وفقاً للمادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كان من شأن ذلك أن يُتيح حماية أشمل لجميع المواطنين في المجتمع السوري، بدلاً من حصر تجريم شكل محدد من أشكال الدعوة في جرائم نظام الأسد.

19- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٤: المادة ١٩: حرية الرأي والتعبير، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/GC/34، سبتمبر ٢٠١١.

20- المرجع نفسه، الفقرة ٩ 21- المرجع نفسه، الفقرات ٣٦-٣٢ 22- المرجع نفسه، الفقرة ٤٦

23- المرجع نفسه، الفقرة ٤٩. انظر، "لا يجوز العهد الحظر العام للتعبير عن رأي خاص أو تفسير غير صحيح للأحداث الماضية. ولا ينبغي أبداً فرض قيود على الحق في حرية الرأي، وفيما يتعلق بحرية التعبير، لا ينبغي أن تتجاوز القيود المفروضة على الحق في حرية الرأي ما هو مسموح به في الفقرة ٣ وما هو مطلوب بموجب المادة ٢٠"

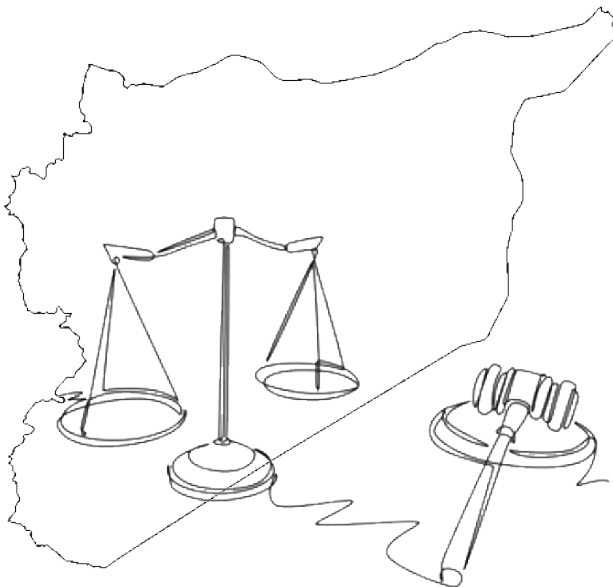
24- مجلس حقوق الإنسان، عمليات تخليد الذكرى في سياق الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي: الركيزة الخامسة للعدالة الانتقالية - تقرير المقرر الخاص المعني بالحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/٤٠/٤٠، تموز/يوليو ٢٠٢٠.

5. الخاتمة

في السياق الانتقالي في سوريا، يعتبر الإعلان الدستوري بمثابة أداة أساسية- وإن كانت مؤقتة- للحكم وحماية الحقوق. ومع ذلك فإن قدرته على العمل كإطار هادف لحماية الحقوق خلال هذه المرحلة يتوقف على كيفية تفسير أحكامه وتطبيقها. وفي هذا الصدد، تحدد المادة 12(2) تفويضاً واضحاً للمواءمة مع التزامات سوريا بموجب القانون الدولي. فهي تتطلب أن يتم تفسير جميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان بحسن نية وبما يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وهذا التفسير ليس مجرد تفسير تطلعي، بل هو شرط قانوني ملزم تجاه التزامات القانون الدولي على سوريا.

وعلى المدى القصير، سيكون من الأهمية بمكان ضمان تفسير الأحكام الموضوعية الواردة في الإعلان الدستوري الحالي والثغرات التي يتضمنها ومعالجتها وفقاً لمعايير القانون الدولي. بالإضافة إلى ذلك، ونظراً للحاجة إلى تفعيل بعض الأحكام وتوضيحها من خلال سن قوانين محددة، فإننا نرى أن المادة 12(2) يجب أن تُفهم على أنها تتجاوز تفسير الإعلان نفسه. كما يجب أن تضع معياراً قانونياً يجب أن يوجه تطوير جميع التشريعات التي يتم سنّها بموجب هذا الإطار القانوني الانتقالي حيث تعمل الالتزامات التعاهدية الدولية كمعايير قياسية للصياغة التشريعية؛ وبالمثل يجب أن تتماشى ممارسة السلطات التنفيذية خلال الفترة الانتقالية بشكل صارم مع المعايير القانونية الدولية، بما يضمن خضوع أي إجراءات تتخذها السلطة التنفيذية لنفس المعايير القياسية واحترام المبادئ الشاملة للشرعية والمساءلة وحماية الحقوق الأساسية.

وعلى المدى البعيد، وبينما تتجه سوريا نحو صياغة دستور دائم، لا بد من الإقرار بأن شرعية الصك الدستوري لا تنبع فقط من مضمونه الموضوعي، بل من نزاهة العملية نفسها. لم يكن وضع الإعلان الحالي وإصداره شاملاً وتشاركياً وشفافاً؛ وبناءً على ذلك يجب أن تسترشد المعايير القانونية الدولية ليس فقط بتفسير الإعلان الدستوري الحالي وصياغة الإعلان الدستوري الذي سيخلفه، بل أيضاً بالعملية المستقبلية التي سيتم من خلالها وضع دستور دائم بما يضمن حق مشاركة المجتمع في الشؤون السياسية.



وعموماً، قد يتيح الإعلان الدستوري، رغم أنه انتقالي، فرصة لوضع مسار لسيادة القانون وضمانات حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية؛ إلا أن هذا الغرض لن ينجح إلا إذا ظل تفسيره وتطبيقه راسخاً في القانون الدولي وصيغ خلفه في نهاية المطاف من خلال عملية دستورية تشاركية قائمة على الحقوق.



SLDP

Syrian Legal Development Programme
البرنامج السوري للتطوير القانوني

www.sldp.ngo

